

No. 51984*

**Ireland
and
Qatar**

Agreement between the Government of Ireland and the Government of the State of Qatar for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income and capital gains (with protocol). Doha, 21 June 2012

Entry into force: *13 December 2013 by notification, in accordance with article 28*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Ireland, 27 June 2014*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Irlande
et
Qatar**

Accord entre le Gouvernement de l'Irlande et le Gouvernement de l'État du Qatar tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu et sur les gains en capital (avec protocole). Doha, 21 juin 2012

Entrée en vigueur : *13 décembre 2013 par notification, conformément à l'article 28*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Irlande, 27 juin 2014*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

3- لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يعني مصطلح "ترتيب ديون متناظرة" أي ترتيب يشمل قروضا مدعومة بقروض مماثلة لها أو أي ترتيب آخر يعادله من منظور اقتصادي ويهدف لتأثير مماثل للقروض المتناظرة، و

(ب) يعتبر دافع الفائدة والمالك المنتفع منها مرتبطين بعلاقة في الحالات التالية:

- (1) إذا كان الدافع يمتلك مساهمة ذات أغلبية مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأس مال المالك المنتفع والعكس بالعكس، أو
- (2) إذا كان نفس الأشخاص يمتلكون مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو مراقبة، أو رأس مال الدافع والمالك المنتفع.

بخصوص المادة (13)، البند (4)

1- من المفهوم أن المكاتب والمخازن وغيرها من الأموال غير المنقولة المستخدمة في الأعمال التجارية، باستثناء مشاريع التأجير أو الاستثمار في العقارات، لا يجوز أن تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد النسبة المئوية من قيمة أسهم الشركة المتأتية من الأموال غير المنقولة.

2- من المفهوم أن أحكام هذا البند لا تطبق إذا كان المالك المنتفع من الأرباح دولة متعاقدة، أو قسما سياسيا فرعيا أو سلطة محلية أو كيانا قانونيا تابع لها أو كيانا مملوكا بالكامل، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل تلك الدولة، أو ذلك القسم السياسي أو السلطة المحلية.

وإشهادا على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه، حسب الأصول المرعية، على هذا البروتوكول.

حرر هذا البروتوكول ووقع في مدينة الدوحة بتاريخ 2012/6/21 ميلادية من نسختين أصليتين باللغتين الإنجليزية و العربية، ولكل منها ذات الحجية.


عن

حكومة دولة قطر



عن

حكومة إيرلندا



بروتوكول

عند التوقيع على اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية بين حكومة إيرلندا وحكومة دولة قطر، اتفق الموقعان أدناه على أن الأحكام التالية تشكل جزء لا يتجزأ من الاتفاقية:

بخصوص المادة (4)

1- من المفهوم أن الصندوق التعاقدى المشترك (CCF) الذي يتم إنشاؤه في إيرلندا لا يجوز اعتباره مقيماً في إيرلندا ويجب معاملته على أنه شفاف من الناحية الضريبية لأغراض منحه المنافع المذكورة في الاتفاقية المتعلقة بالضرائب.

2- من المفهوم أن صندوق التقاعد أو مشروع الاستثمار الجماعي المعترف به والمراقب وفق قوانين دولة متعاقدة يعتبر مقيماً في تلك الدولة.

بخصوص المادة (11)

1- لا تنطبق أحكام البند (1) من المادة (11) على الفائدة المدفوعة، حيثما كان:

(أ) الدافع والمالك المنتفع تربطهما علاقة، من خلال ترتيبات الديون المتناظرة، إن وجدت، لغرض تحديد الدافع أو المالك المنتفع، و

(ب) الدولة المتعاقدة التي يكون المالك المنتفع مقيماً فيها تعامل تلك الفائدة على أنها ناشئة من مصدر خارج تلك الدولة المتعاقدة وتغفيها من الضريبة.

2- لا ينطبق البند (1) أعلاه على الفائدة المدفوعة:

(أ) من قبل مصرف في سياق السير العادي للعمل المصرفي، أو إلى أي مصرف أو مؤسسة مالية مماثلة، بخلاف ما يتعلق بترتيبات الديون المتناظرة،

(ب) في علاقة بمنح منافع بموجب ترتيبات نظام تقاعد معترف به لأغراض الضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدتين،

(ج) في علاقة بالمديونية التي تنشأ نتيجة للبيع بالأجل لأية معدات أو بضائع أو خدمات،

(د) من قبل مشروع في السياق العادي لتجارة عن حسن نية تتعلق بالإدارة الدولية للاموال أو تجميع الاموال للمشاريع المرتبطة.

وإشهادا على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه، حسب الأصول المرعية، على هذه الاتفاقية.
حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ 2012/6/21 ميلادية من نسختين
أصليتين باللغتين الإنجليزية و العربية، ولكل منها ذات الحجية.

عن

حكومة دولة قطر



عن

حكومة إيرلندا



مادة (29)

إنهاء الاتفاقية

1- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهائها من قبل دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية، عن طريق القنوات الدبلوماسية، من خلال تقديم إخطار كتابي بالإنهاء قبل (6) ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تلي انقضاء فترة (5) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- يتوقف سريان هذه الاتفاقية :

(أ) في إيرلندا:

- (1) فيما يتعلق بضريبة الدخل، والضريبة الاجتماعية الشاملة، والضريبة على الأرباح الرأسمالية، بالنسبة لأية سنة ربط للضريبة تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار،
- (2) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار، و
- (3) فيما يتعلق بضريبة الشركات، بالنسبة لأية سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

(ب) في قطر:

- (1) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار، و
- (2) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.